ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355

المجلد (2) - العدد (1) / 2025م

المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

The Idea of Obligation in Solidum - Applied Comparative Legal Study

Ahmed Aggar Nazzal
General Director of Thi-Qar, Iraq, ahmed.aggar74@gmail.com

Abstract:

The concept of the Idea of Obligation in Solidum is based on the existence of multiple debtors in a single debt linked by multiple sources. Each debtor is bound by a single debt that comes from multiple sources. The obligation of these debtors is based on the of the Idea of Obligation in Solidum, because their liabilities are all joined together in this single debt.

In preparing this research, we relied on the comparative inductive approach. By inductively examining the applications of the idea of joint and several obligations, we arrived at a general principle that can be applied to all cases that are included in the idea of this obligation. In order to achieve this goal, we resorted to making a comparison between Egyptian and Iraqi laws.

We have concluded that although the Iraqi legislator did not establish a general principle for Obligation in Solidum, it allowed the application of this obligation to many cases in which there are multiple debtors with an obligation arising from multiple sources, with no joint and several obligations between them.

Keywords: Multiple debtors, multiple sources of commitment, solidarity, solidum.

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355

المجلد (2) - العدد (1) / 2025م

المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

فكرة الالتزام التضاممي- دراسة قانونية تطبيقية مقارنة

م.م. احمد عكار نزال

المديرية العامة لتربية ذي قار، العراق، (ahmed.aggar74@gmail.com)

مُلخّصُ البَحث

تقوم فكرة الالتزام التضـاممي على افتراض تعدد المدينين في دين واحد اسـتنادًا إلى مصـادر متعددة، فيلتزم كل مدين بدين واحد جاء من مصـادر متعددة، فيكون التزام هؤلاء المدينين قائم على فكرة التضـامم، لان ذممهم تضـامت جميعها في هذا الدين الواحد.

واعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التأصـــيلي المقارن، فمن خلال اســـتقراء تطبيقات فكرة الالتزام التضـاممي خلصـنا إلى مبدا عام يمكن تطبيقه على جميع الحالات التي تستوعبها فكرة هذا الالتزام، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لجأنا إلى عقد المقارنة بين القانونين المصري والعراقي.

وقـد توصـلنا إلـى أن المشـرع العراقـي وإن كـان لـم يضـع مبـدأ عامـا للالتـزام التضـاممي، إلا أنـه سـمح بتطبيـق هـذا الالتـزام علـى العديـد مـن الحـالات التـي يتعـدد فيهـا المـدينين بـالتزام ينشـأ مـن مصـادر متعـددة مـع انتفاء التضامن بينهم.

الكلمات المفتاحية: تعدد المدينين؛ تعدد مصادر الالتزام؛ تضامن؛ تضامم.

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) – العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

المقدمة:

من المعلوم ان الالتزام غالبا ما ينشأ بسيطا بين دائن ومدين، إلا ان هذا لا يمنع ان يكون الطرف الملتزم في الرابطة القانونية متعددا، وقد يقع التعدد من طرف المدين مع وجود دائن واحد يستطيع مطالبة أياً شاء من هؤلاء المدينين بكل الدين، هذا الالتزام يقال له الالتزام التضامني السلبي، وهو التزام لا يفترض، فحالة التضامن لا تنشأ إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون، وبذلك يكون الالتزام التضامني ذو مصدر واحد ومحل واحد.

ولكن قد يلحق وصف بالالتزام يعدد من أطرافه فيصبح متعدد الأطراف من جانب المدين نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا وهذا ما يقال له الالتزام التضاممي.

فمنطق الالتزام التضاممي يقوم على افتراض تعدد المدينين في دين واحد استنادا إلى مصادر متعددة، فالدين الذي يلتزم به كل مدين هو دين واحد تعددت مصادره، فيكون هؤلاء المدينين ملتزمين بطريق التضامم، لان ذممهم تضامت جميعها في هذا الدين الواحد.

اشكالية البحث:

ان الالتزام التضاممي لم يرد في القانون العراقي في مبدأ عام، فهل نجد في ثنايا هذا القانون من التطبيقات ما يمكن من خلالها استخلاص اتجاه المشرع إلى الأخذ بهذا النوع من الالتزام بوجه عام ؟

نطاق البحث:

سيتحدد نطاق البحث في الالتزام التضاممي في إطار القانونين المصري والعراقي، وبالخصوص في القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التأصيلي (الاستقرائي) والمنهج المقارن، فمن خلال استقراء تطبيقات فكرة الالتزام التضاممي سنخلص إلى مبدأ عام يمكن تطبيقه على جميع الحالات التي تستوعبها فكرة هذا الالتزام، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف سنلجأ إلى عقد المقارنة بين القانونين المصري والعراقي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للالتزام التضاممي، وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول في مفهوم الالتزام

التضـــاممي الذي يتضـــمن فرعين: الفرع الأول في تعريف الالتزام التضـــاممي والفرع الثاني في الموازنة بين الالتزام التضـاممي والالتزام التضـامني السـلبي. اما المطلب الثاني فسـيكون في احكام الالتزام التضـاممي ويتضـمن فرعين: الفرع الأول في شروط الالتزام التضاممي والفرع الثاني في آثار الالتزام التضاممي.

المبحث الثاني: التطبيقات التشـــريعية للالتزام التضـــاممي، وينقســـم إلى مطلبين: المطلب الأول في تطبيقات أســـاســـها العقد الذي يتضـــمن فرعين: الفرع الأول في عقد التأمين والفرع الثاني في عقد الكفالة. اما المطلب الثاني فسيكون في تطبيقات أساسها القانون ويتضمن فرعين: الفرع الأول في المسؤولية العقدية عن فعل الغير والفرع الثاني في الدعوى المباشرة.

وننهي بحثنا هذا بأهم النتائج التي التي سـنخلص إليها من هذا البحث، مع التوصـيات التي نأمل من المشـرع الكريم والقضاء الموقر الأخذ بها.

المبحث الأول:

المبحث الأول: الإطار النظري للالتزام التضاممي

المقصـود بالاطار النظري هو تناول الالتزام التضـاممي من حيث مفهومه واحكامه في مطلبين مسـتقلين بحيث نستطيع من خلال مفهوم الالتزام التضـاممي التوصـل إلى مدلوله لاهميته في تحديد نطاق تطبيق هذا الالتزام، كما لا يمكن الاستغناء عن التطرق إلى أحكامه بسبب تعدد العلاقات الناشئة عنه.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام التضاممي

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الالتزام التضاممي فقها وقضاء وقانونا، للاستناد عليه في التفريق بين هذا الالتزام وبين الالتزام التضامني السلبي.

الفرع الأول: تعريف الالتزام التضاممي

التضامم لغة: مِنْ ضَمَّ يَضُمُّ ضَمّاً. ضَمَّ فلانٌ فلاناً: إنظمَّ معه أو إليه في أمر واحد. ويقال: تضامّ القوم، الجماعة من الناس ينضمُّ بعضُهم إلى بعض ليس اصلهم واحداً 1]، [544 .p.

اما في القانون فان مصطلح الالتزام التضاممي يرجع في اصل استخدامه إلى الفقه الفرنسي الذي اشار إلى ان المقصود به هو ان يكون " عدة أفراد مسؤولين عن أمر واحد ولكن لأسباب مختلفة وتكون المسؤولية كاملة بغير تضامن بينهم" 2]، [120 .p.

ولكن القضاء الفرنسي لم يتعرض لتعريف التضامم بصورة واضحة إلا بعض التعليقات وردت في احكام هذا القضاء فقد جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية في 1939/2/4 "ان المشاركين في احداث نفس الضرر الناجم عن اخطائهم يجب ان يلتزموا بالتضامم بالتعويض عن الضرر الكامل". 3]، [84 p.

اما محكمة النقض المصرية فقد ذكرت في قرارها المرقم (299 لسنة 61 جلسة 1999/4/4): "اذ كان الحكم المطعون فيه قد الزم الطاعن – في الدعوى الأصلية – بالتعويض المقضي به بسبب الفعل الضار، أما المطعون ضدها الثانية فقد ألزمها بالتعويض في دعوى الضمان الفرعية بموجب عقد التأمين المبرم بينها وبين الطاعن فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان، ومن ثم تتضامم ذمتاهما في هذا الدين دون أن تتضامن باعتبار أن الإلتزام التضامني يقتضى وحدة المصدر ". [4]

وجاء تعريف الالتزام التضاممي عند جانب من الفقه العربي تحت مسمى (المسؤولية المجتمعة)، إذ تقوم هذه المسؤولية قبل عدة أفراد عن أمر واحد ولكن لأسباب مختلفة، وتكون المساءلة كاملة بغير تضامن بينهم، ولا تطبق في هذه المسؤولية احكام النيابة التبادلية. 5]، [452 .p.

فمنطق الالتزام التضاممي يقوم على افتراض تعدد المدينين في دين واحد استنادا إلى مصادر متعددة، فالدين الذي يلتزم به كل مدين هو دين واحد تعددت مصادره، فيكون هؤلاء المدينين ملتزمين بطريق التضامم، لان ذممهم تضامت جميعها في هذا الدين الواحد. 6]، [286 .p.

ويجد الالتزام التضاممي مصدره في طبيعة الاشياء ذاتها، فبعد ان هجرت نظرية التضامن الناقص التي كان مفادها ان التضامم عبارة عن التزام كل ممن تسبب في الضرر بالتعويض كاملا دون ان يكون هناك إمكانية لتطبيق احكام النيابة التبادلية، 5]، [452 .p ، استقر الفقه على انه: " إذا كان التضامن يقوم على الاتفاق أو القانون، فان نظام التضامم يقوم على طبيعة الاشياء ذاتها. ففي التضامم يوجد على عاتق كل من المدينين التزام بكل الدين، التزام مماثل ولا يقبل التجزئة ويرجع ذلك إلى تعاصر التزامات متميزة ولكنها ترمي إلى هدف واحد. ففي التضامم يجد المدينون المتعددون انفسهم ملتزمين في مواجهة شخص آخر بالتزامات متماثلة سواء نتيجة الصدفة المحضة أو نتيجة لظروف معينة لا دخل للدائن فيها". 7]، [34 p.

الفرع الثاني: الموازنة بين الالتزام التضاممي والالتزام التضامني السلبي

قد يتعدد المدينون ويكون الدائن واحد ويستطيع مطالبة أي شاء من المدينين بكل الدين. هذا النوع من التعدد يقال له التعدد مع التضامن، ويقال للالتزام فيه الالتزام التضامني السلبي. 8]، [240 .p.

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) - العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

وإذا كان ما يجمع بين التضامن السلبي والتضامم هو انه يوجد في كل الالتزامين مدينون متعددون وان كلا من هؤلاء المدينين مسؤول عن الدين في مواجهة الدائن، إلا انه مع ذلك هناك اختلاف بينهما من حيث المصدر والطبيعة والاثار. 9]، [p. 502

أولا- من حيث الطبيعة والمصدر:

الالتزام التضـــامني لا يفترض إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون، اذ تنص المادة 320 مدني عراقي " التضامن ما بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون". ومع ذلك يذهب جانب من الفقه إلى إمكانية نشوء التضامن السلبي بالارادة المنفردة كما لو صدر اعلان من عدة أشخاص ونشر في اجهزة الاعلام المختلفة حول تخصيص جائزة نقدية معينة لكل من يتوصل إلى علاج لمرض معين أو اختراع محدد يواجه مشكلة في البيئة ففي هذه الحالة يكون التضامن بين الواعدين عن الجائزة، باعتبارهم مدينين بالتضامن لكل من يتوصل إلى العلاج أو الاختراع 10]، [p. 342 . فالاتفاق هو المصـــدر الرئيس للتضـــامن، ولكن قد يكون القانون هو الســـبب المنشئ لحالة التضامن لاعتبارات يجدها المشرع عادلة في ايجاد هذا الوصف. 11]، [p. 583.

اما الالتزام التضـــاممي فيقوم على طبيعة الاشـــياء ذاتها، فلا يكون هناك أي اتفاق بين المدينين والدائن بان يضـــعوا ديونهم معا في دين واحد قبل الدائن، ولكن كل واحد مســؤول منذ البداية بالدين كله في مواجهة الدائن. 7]، p. 34].

والتضامن السلبي موحد المصدر فإذا كان التضامن مصدره الاتفاق فان الالتزام التضامني الذي يجمع ما بين المدينين المتضامنين هو التزام مصدره واحد وهو العقد، وإذا كان مصدره القانون كما في التزام الوكلاء المتعددين أو الالتزام عن عمل غير مشروع، فان مصدر الالتزام التضامني هو عقد وكالة واحد أو عمل غير مشروع صدر من أشخاص متعددين فاحدث ضررا واحدا. 6]، [p. 285.

اما الالتزام التضاممي فيقتضي ان يكون نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا. مثال ذلك ان يترك عامل المصنع الذي يعمل به بتحريض من صاحب معمل منافس، فان كلا من العامل وصاحب المعمل المنافس يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب صاحب المعمل الأول تعويضا كاملا، العامل مسؤول عن تعويض كامل لأنه اخل بالتزام عقدي، وصاحب المعمل المنافس مسؤول عن تعويض كامل لأنه ارتكب خطأ تقصيريا. 9]، [p. 502.

ثانيا- من حيث الآثار:

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) - العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

تفترض وحدة المصـــدر في الالتزام التضـــامني وجود مصـــلحة مشـــتركة واحدة بين المدينين، اما في الالتزام التضـامي فالمصـدر متعدد، فلا محل اذن لافتراض وجود مصـلحة مشـتركة بين المدينين المتضـامين. ولهذا التمييز أهمية كبيرة في تعيين الآثار التي تترتب على التضـــامم في الالتزام وتلك التي تترتب على التضـــامن فيه. [6]، p. 287]. وسنقتصر هنا على اجمال هذه الآثار وسنعود إلى بحثها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

1- لا تقوم النيابة التبادلية بين المدينين في الالتزام التضـــاممي، على عكس الالتزام التضـــامني الذي يجوز فيه ان يمثل كل مدين متضامن المدينين الآخرين فيما ينفعهم.

2- في الالتزام التضـامني يكون لمن اوفى الدين من المدينين المتضـامنين حق الرجوع على المدينين الآخرين، امام بالنسبة للتضامم فان الرجوع فيه ليس مبدأ عاما، بل يتوقف على طبيعة كل حالة على حدة.

المطلب الثاني: احكام الالتزام التضاممي

لا يتحقـق الالتـزام التضـاممي إلا بتـوفر مجموعـة مـن الشـروط ، كمـا يترتـب علـى الالتـزام التضـاممي فـي حـال تحققـه مجموعـة مـن الآثـار. وعليـه سنقسـم هـذا المطلـب إلـى فـرعين الأول فـي شـروط الالتـزام التضاممي والثاني في اثاره.

الفرع الأول: شروط الالتزام التضاممي

أولا- وحدة المحل وتعدد الروابط:

يقصـد بوحـدة المحـل اعتبـار الـدين كـلاً لا يتجـزأ بحيـث يسـتطيع الـدائن مطالبـة أي شـاء مـن المـدينين بكل الدين. [8]، p. 246]

ولكن هل يشـــترط في الالتزام التضـــاممي وحدة المحل أم تعدده؟ للاجابة عن هذا الســـؤال تنازع رأيان فقهيان. الأول وحدة محل الالتزام التضامي، فالدين الذي يلتزم كل مدين بادائه هو دين واحد، ولما كان كل منهم ملزما بنفس الدين فقد تضامت ذممهم جميعا في هذا الدين الواحد. [6]، p. 288]

اما الرأي الثاني فينكر وحدة المحل في الالتزام التضـــاممي ويجد تعدد المحل فيه، فهناك ديون متميزة بقدر ما هناك أشخاص ملتزمين، وكل التزام له محله الخاص به، بل قد يكون ما هو ملتزم به احد المدينين في مواجهة الدائن اقل مما هو ملتزم به المدين الآخر. [7]، p. 35]

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) - العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

ونرى ان اعتبار المحل واحدا أم متعددا لا ينظر إليه من خلال مقداره بل من خلال الوفاء به، وطالما ان كل مدين ملزم بالوفاء بكل الدين - وهذا ما اقره انصـــار الرأي الثاني 7]، [34 .p - لذلك فان المحل في الالتزام التضاممي يبقى واحدا وان اختلف مقداره احيانا.

ولكن رغم وحدة الدين فان كل مدين متضامم تربطه بالدائن رابطة خاصة تختلف عن رابطة الدائن مع غيره من المدينين المتضـــامين، لان تعدد المدينين يســتلزم تبعا لذلك تعددا في الروابط التي تربط اولئك المدينين بالدائن. 2]، [122 .p . وبناء عليه فقد تكون هناك دفوع شخصية خاصة بالمدين المتضامم لا يستطيع غيره من المدينين التمسك بها كما لو كان التزامه مشوبا بعيب أو موصوفا أو كان قد انقضى بأحد أسباب انقضاء الالتزام. 10]، [345 .p.

ثانيا- تعدد المصدر:

ان أهم ما يميز الالتزام التضاممي هو تعدد مصدر الالتزام وهو ان يستقل مصدر التزام كل مدين عن مصدر التزام المدين المتضامم معه. 3]، [87 .p.

واستقلال مصادر الالتزام اما ان يكون باجتماع مصادر التزام غير متجانسة كاجتماع التزام تقصيري مع التزام عقدي، أو تنشأ نتيجة تكرار مصدر واحد من مصادر الالتزام كحالة تعدد الكفلاء بعقود متوالية فكل كفيل يلتزم بعقد على أداء نفس الدين. 12]، [80 .p.

ثالثا- انتفاء التضامن:

يقوم الالتزام التضاممي حين ينتفي التضامن بين المدينين، إذ لا يجوز استخلاص التضامن من مجرد تعدد المدينين لان التضـــامن لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون كما ذكرنا ســـابقا، فالمحرك الرئيس في اللجوء إلى فكرة الالتزام التضـامي هو عدم الاصـطدام بمبدأ عدم افتراض التضـامن مع توفير الضـمان للدائن في الحصـول على حقه. 7]، [110 .p، وقد جاء في قرار محكمة النقض المصـرية (الطعن رقم 89 لسـنة 34 جلسـة 1968/3/21): "ليس في القانون ما يمنع من مســئولية مدينين متعددين عن دين واحد فيكون هؤلاء المدينون متضامين في هذا الدين دون أن يكون هناك تضامن بينهم". [4]

الفرع الثاني: آثار الالتزام التضاممي

اوجزت محكمة النقض المصرية الآثار المترتبة على الالتزام التضـاممي في قرارها (الطعن رقم 167 لسنة 57 جلسـة 1993/2/18.) :" ان كلا من المدينين المتضـامين ملزم في مواجهة المضـرور بالدين كاملا غير منقسـم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو اليهما مجتمعين واذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة

الآخر، وإذا لم يستوفِ حقه كاملا من أحدهما رجع بالباقي على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفي منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة". [4]

من خلال القرار المتقدم يتضح ان الدائن في الالتزام التضاممي يستطيع (كما في الالتزام التضامني) ان يطالب أياً يشاء من المدينين المتضامين بكل الدين، وإذا طالب احدهم لم يسقط حقه في مطالبة غيره، وهذا المبدأ هو نتيجة بديهية لوحدة الدين بين المدينين في الالتزام التضاممي. 8]، [246 .p

ولكن قد تختلف مصادر التزام كل مدين عن الآخر كأن يكون احدهم مسؤولا مسؤولية تقصيرية والاخر مسؤولية عقدية، في هذه الحالة لا يكون المسؤول مسؤولية عقدية ملتزما سوى عن الضرر المباشر المتوقع إلا إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما اما المسؤول مسؤولية تقصيرية فيكون مسؤولا عن الضرر المباشر غير المتوقع أيضا. 12]، [84 .p

والتضامم بين المدينين كالتضامن بينهم يجعل الالتزام متعدد الروابط مما يسمح لكل مدين بان يتمسك في مواجهة الدائن باوجه الدفع الخاصة به، فيجوز لكل مدين ان يتمسك باوصاف الالتزام الخاصة به كأن يكون الالتزام معلقا على شرط أو مضافا إلى اجل بالنسبة له ولو كان منجزا لسائر المدينين المتضامين، كما يجوز للمدين ان يتمسك في مواجهة الدائن بنقص أهليته أو بعيب في ارادته كالغلط أو التغرير مع الغبن. 13]، [312 .p

وقد لا ينقضي الالتزام بالوفاء به وإنما بما يعادله كالوفاء بمقابل يكون بدلا عن الأداء المستحق أصلا، وكالتجديد الذي يتمثل باستبدال دين قديم بدين جديد، وكالمقاصة التي يقصد بها اسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه. 11]، [657 .p. فإذا انقضى الالتزام بالنسبة لأحد المدينين المتضامين بأحد هذه الأسباب ، فان الالتزام ينقضي بالنسبة لهذا المدين فقط. كما للمدين المتضامم إذا طالبه الدائن الذي لم ينفذ التزامه ان يدفع بعدم التنفيذ. 10]، [346 .p

والوفاء الكلي من احد المدينين المتضامين له اثر مانع، فلا يجوز للدائن مطالبة أي من المدينين الآخرين، فطالما استوفى حقه مرة فلا مطالبة له في مواجهة أي من المدينين الآخرين، اما إذا لم يستوفي الدائن كامل حقه فله مطالبة بقية المدينين المتضامين بالمتبقي منه. 3]، [88 .p

اما فيما يتعلق بمسألة الرجوع فيما بين المدينين بعضهم على بعض، فليس هناك مبدأ عاما، إذ الأمر يتوقف على طبيعة كل حالة من حالات التضامم على حدة، ففي حالة مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع إذا رجع المضرور على التابع وحصل منه على مبلغ التعويض، فان هذا الأخير ليس له حق الرجوع على المتبوع ليطالبه بدفع هذا

المبلغ لأنه إنما دفع دين نفسه. 9]، [505 p. . كذلك الأمر بالنسبة للمدين المكفول إذا ما وفى الدين لدائنه فانه لا يرجع على كفيله. 6]، [288 .p. اما إذا اوفى احد الكفلاء المتضامين كل الدين للدائن، فله الرجوع على باقي الكفلاء كل بقدر حصته في الدين. 14]، [202 .p.

وقد يكون الرجوع في اتجاه واحد، فإذا اوفت شركة التامين بالتعويض للمضرور فانه ليس لها حق الرجوع على المؤمن له لأنها قد اوفت بدينها، لكن العكس صحيح فإذا رجع المضرور على المؤمن له المسؤول وطالبه بالتعويض فدفع له فان المؤمن له حق الرجوع على شركة التأمين في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين. 7]، [101 p.

وحيث يفترض وجود مصلحة مشتركة ما بين المدينين المتضامنين، فان هذه المصلحة ترتب اثرا ثانويا في التضامن وهو ما يعرف (بالنيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين) والذي يقضي بان كل مدين متضامن يمثل الآخرين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، ولولا وجود هذه المصلحة المشتركة لما كان هناك محل لتمثيل المدينين الآخرين لا فيما يضر ولا فيما ينفع، ومن اجل ذلك لا يقوم هذا التمثيل في الالتزام التضاممي حتى فيما ينفع. 6]، [288 p.

فاذا اعذر احد المدينين المتضامين الدائن مطالبا اياه بتسلم الشيء الذي التزم هو والمدينون الآخرون بتسليمه للدائن فان سائر المدينين لا يستفيدون من هذا الاعذار الذي ينقل تبعة الهلاك إلى الدائن، وإذا تم صلح منفرد بين الدائن واحد المدينين المتضامين فان هذا الصلح لا يسري بالنسبة للجميع ولو كان في مصلحتهم، وإذا كان احد المدينين قد حصل على حكم ضد الدائن فليس للمدينين الآخرين التمسك بهذا الحكم. 13]، [322-319 p.

نخلص مما تقدم ان الالتزام التضاممي يقدم للدائن ضمانا اقوى بكثير مما يقدمه التضامن، فهو يوفر الضمان اللازم للدائن في الحصول على حقه، ويستبعد الآثار الثانوية الناشئة عن التضامن والتي تقوم على النيابة التبادلية بين المدينين فيما ينفع لا فيما يضر.

المبحث الثاني: التطبيقات التشريعية للالتزام التضاممي

لم تتضمن التشريعات مبدأ عاما بالالتزام التضاممي، إلا ان له تطبيقات عديدة تناثرت بين نصوص هذه التشريعات. وسنحاول في هذا المبحث استعراض أهم هذه التطبيقات من خلال مطلبين نستعرض في الأول التطبيقات التي يكون اساسها العقد، وفي الثاني الالتزامات التطبيقات التي يكون أساسها القانون.

المطلب الأول: تطبيقات اساسها العقد

سنقتصر في هذا المطلب على استعراض تطبيقات الالتزام التضاممي التي يكون أساسها العقد على عقد التأمين وعقد الكفالة.

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) - العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

الفرع الأول: عقد التأمين

عرفت المادة 983 من القانون المدني العراقي التأمين بأنه: " عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وينطبق هذا التعريف على جميع أنواع التأمين التي نصت عليها تعليمات رقم 9 لسنة 2006 الصادرة استنادا الى احكام المادة (4) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005. ومن بينها تأمين المسؤولية، وهو ما يهمنا في بحثنا هذا، حيث يتحقق فيه احد تطبيقات الالتزام التضاممي.

ويرمي تأمين المسؤولية إلى تغطية الاضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أي ان الغير المضرور يرجع على المؤمن بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية وهنا يأتي دور المؤمن ليغطي ذلك الرجوع. 15]، [p. 142.

ولكن المضرور لا يستطيع الرجوع على المؤمن إلا إذا طالب المؤمن له أولا، وتقول المادة 1004 من القانون المدني العراقي في هذا الصدد: " لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين ضد المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية". ويفسر الفقه موقف المشرع هذا بان الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض، سواء كانت هذه المسؤولية على أساس أو على غير أساس، فالتأمين من المسؤولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذي اوقعه به المؤمن له في جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأمينا على الأشخاص أو على المال، وإنما يؤمن المؤمن له من المسؤولية عن هذا الضرر فلا يتحقق الخطر إلا إذا طولب المؤمن له فعلا بهذه المسؤولية. 16]، [p. 1652

إلا ان المشرع العراقي عاد في المادة 1006 من القانون المدني ليمنح المضرور حق مطالبة المؤمن بدعوى مباشرة، حيث نصت هذه المادة " لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه مادام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه". وبتقرير الدعوى المباشرة للمضرور أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له: المؤمن له وهو مدين طبقا لقواعد المسؤولية، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة، وكلاهما مدين بدين واحد، ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامم.

اما في مصر فان القانون المدني يخلو من نص مشابه لنص المادة 1006 مدني عراقي، ومع عدم وجود النص يصعب القول بمنح المضرور دعوى مباشرة أو حق مباشر تجاه المؤمن، لان المضرور ليس طرفا في عقد التأمين ومن ثم فالأصل انه اجنبي عن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ولا توجد له علاقة بالمؤمن، ولا يستطيع الرجوع عليه إلا من خلال الدعوى غير المباشرة مستعملا بذلك حق مدينه المؤمن له تجاه المؤمن، وهو في هذه

الدعوى يتساوى مع سائر الدائنين ويقتسم معهم مبلغ التأمين قسمة غرماء بالرغم من ان هذا المبلغ لم يستحق للمؤمن له إلا بسبب الضرر الذي لحق المضرور ومطالبته بالتعويض، لذلك من العدالة منح المضرور دعوى مباشرة تجاه المؤمن. 15]، [145 .p.

وهذا ما استقر عليه القضاء المصري (الطعن رقم 1411 لسنة 47 جلسة 1980/12/18) حيث قرر للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن دون حاجة إلى نص تشريعي، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض " إذا كان للمضرور بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له المسؤول وهو مدين طبقا لقواعد المسؤولية، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة فلا يجوز للمضرور ان يجمع بينهما ويرجع على كل منهما، وإذا استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن له". 15]، [148 .p.

وتقرير القضاء المصري ان للمضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن كان على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، فان المؤمن له إنما قصد بتأمين مسؤوليته ان يكفل للمضرور تعويضا كاملا حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية، فيكون بتعاقده مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضرور حقا مباشرا يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته. 16]، [1675 p.

الفرع الثاني: عقد الكفالة

يذهب بعض الفقه إلى ان عقد الكفالة يعتبر صورة من صور الالتزام التضاممي، إلا اننا نرى ان الالتزام التضاممي لا ينطبق على جميع أنواع الكفالة، ولذلك يجب التفريق بين الكفالة المقترنة بحق التجريد والكفالة العارية عن حق التجريد، وحق التجريد: هو حق الكفيل بان يطلب من الدائن مطالبة المدين أولا فإذا لم تكف امواله للوفاء بالدين قام هو بالوفاء. 8]، [240 .p

أولا– الكفالة المقترنة بحق التجريد:

عرفت المادة 1008 من القانون المدني العراقي الكفالة بأنها " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام". ويوحي هذا النص بان الكفالة صورة من صور الالتزام التضاممي، وهو ما ذهب إليه بعض الفقه. 17]، [58 .p

إلا ان هذا الرأي لا يمكن التسليم به لان المشرع في المادة 1021 من القانون المدني افترض انعقاد الكفالة معلقة على شرط عدم وفاء المدين ما لم يكن الكفيل قد تنازل عن هذا الشرط أو كان قد تضامن مع المدين. أي ان الأصل في الكفالة ان التزام الكفيل هو التزام احتياطي يجب على الدائن ان يرجع أولا على المدين قبل ان يرجع على

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) – العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

الكفيل. 18]، [77 .p. واكدت على هذا الشـــرط المادة 772 من القانون المدني المصـــري حين عرفت الكفالة بأنها "عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه". يذهب الفقه في مصـــر إلى انه لا يجوز ان يفهم من عبارة "إذا لم يف به المدين نفســه" الواردة في نهاية المادة المذكورة ان التزام الكفيل التزام شرطي، بل انه التزام منجز ينشأ بمجرد انعقاد الكفالة ويحل بمجرد حلول الالتزام الاصلي، وإنما المقصود بهذه العبارة ان التزام الكفيل يكون تابعا لالتزام المدين، فإذا وفى هذا بالتزامه لم يبق ثمة محل لالتزام الكفيل ووجب ان ينقضـــي هذا الالتزام الأخير تبعا لوفاء الالتزام الأول. 14]، [24 .p . ووجود هذا الشـــرط يتنافى مع فكرة الالتزام التضاممي التي تسمح للدائن ان يطالب أياً يشاء من المدينين المتضامين بكل الدين.

ولذلك نعتقد ان الكفالة المقترنة بحق التجريد لا تعتبر صورة من صور الالتزام التضاممي، إلا عند تعدد الكفلاء بعقود مســـتقلة وهي الحالة التي نصـــت عليها المادة 1024 من القانون المدني العراقي (تقابلها المادة 792 مدني مصـــري) " إذا تعدد الكفلاء فان كل منهم قد كفل الدين على حدة بعقد مســـتقل طولب كل منهم بجميع الدين ... ويفترض عدم التضـامن ما بين الكفلاء إلا إذا اشـترط التضـامن". ففي هذه الحالة نجد ان هناك كفلاء متعددين، وكل منهم قد التزم في عقد مســـتقل بكفالة دين المدين، فالروابط التي تربط الكفلاء المتعددين بالدائن روابط متعددة إذ كل كفيل منهم تربطه بالدائن رابطة مستقلة، ومصـدر التزام كل كفيل هو أيضـا متعدد إذ التزم الكفلاء بعقود متوالية، وكل من الكفلاء ملتزم بأداء الدين كله، فهؤلاء الكفلاء ملتزمون بطريق التضامم لا بطريق التضامن. 7]، [55 .p

ثانيا– الكفالة العارية عن حق التجريد:

اشار المشرع العراقي إلى مصطلح (الكفالة العارية عن حق التجريد) في المادة 358 من القانون المدني. وتكون الكفالة عارية عن حق التجريد في حالتين: الاولى إذا كان الكفيل قد تضـــامن مع المدين، والحالة الثانية إذا تنازل الكفيل عن شـــرط عدم وفاء المدين الذي افترض القانون في المادة 1021 ان الكفالة انعقدت معلقة عليه. وما يهمنا هنا هو الحالة الثانية من الكفالة العارية عن حق التجريد، التي نعتقد انها من تطبيقات الالتزام التضاممي.

فالكفيل غير المتضـامن له ان يتمسـك بحق التجريد إلا إذا كان قد تنازل عن هذا الحق، عندئذ يسـتطيع الدائن ان يرجع – إذا شـــاء – على الكفيل أولا، فيتعدد المدينون لان الدائن يســـتطيع الرجوع على المدين أو الكفيل، وهذا التعدد من شـــانه ان يجعل الروابط متعددة، لان المادة 1009 من القانون المدني العراقي أجازت ان تكون الكفالة موصوفة بتعليقها على شرط أو اضافتها إلى اجل، كما ان مصادر الالتزام بالدين متعددة، فالتزام الكفيل مصدره عقد الكفالة والتزام المدين هو العلاقة السابقة بينه وبين الدائن، وبتحقق وحدة المحل وانتفاء التضـامن بين الكفيل والمدين، فاننا نعتقد ان الكفالة العارية عن حق التجريد هي من تطبيقات الالتزام التضاممي.

ويترتب على رأينا – ان صـح – ان الحوالة بشـرط عدم البراءة تطبيق للالتزام التضـاممي. لان المادة 358 من

ISSN (P): 2960-1347 ISSN (O): 2960-1355
المجلد (2) – العدد (1) / 2025م
المجلة الدولية للرؤى المبتكرة في العلوم الاجتماعية والطبيعية

القانون المدني العراقي نصـــت " الحوالة بشـــرط عدم براءة المحيل كفالة عارية عن حق التجريد وللمحال له في هذه الحالة ان يطالب أياً شـــاء من المحيل والمحال عليه"، وحيث ان الكفالة العارية عن حق التجريد من تطبيقات الالتزام التضاممي، فان الحوالة بشرط عدم البراءة لها الحكم نفسه، وهذا ما ذهب إليه رأي في الفقه. 17]، [59 .p

المطلب الثاني: تطبيقات أساسها القانون

سنقتصر في هذا المطلب على استعراض تطبيقات الالتزام التضاممي التي يكون أساسها القانون على المسؤولية العقدية عن فعل الغير، والدعوى المباشرة.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن فعل الغير

الفرض في المســـؤولية العقدية عن فعل الغير، ان هناك التزاما عقديا لم ينفذ، ولكن عدم التنفيذ ليس راجعا إلى فعل المدين نفسه، بل يرجع إلى فعل شخص آخر يكون المدين مسؤولا عنه. 9]، [401 .p.

ولم يرد في القانون المدني العراقي ونظيره المصري نصا عاما صريحا في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ولكن الفقه 19]، [667 .p و 20]، [408 .p استنتج النص عليه بصورة غير مباشرة من العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة 259 مدني عراقي التي تقابلها الفقرة الثاني من المادة 217 مدني مصري، فقد جاء في هذه العبارة ما ياتي: " ... ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". فهذا النص لا يضع قاعدة عامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ولكن هذه المسؤولية تستفاد ضمنا من مفهومه المخالف. فهو يجيز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، ومعنى ذلك انه يسأل تعاقديا عن افعال هؤلاء الأشخاص ويجوز ان يشترط عدم مسؤوليته عن الخطأ الذي قد يرتكبونه عند تنفيذهم للالتزام الذي عهد إليهم في تنفيذه.

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير ان يكون هناك عقد صحيح ابرم بين المسؤول والمضرور، وان تقوم علاقة بين المدين والغير الذي احدث الضـــرر، وهذه العلاقة تتوافر ما دام الغير قد عهد إليه بتنفيذ ما التزم به المسؤول عن الضرر. 5]، [671 .p.

ومن خلال التطبيقات التشريعية لمسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد يتضح قيام الالتزام التضاممي في هذا النوع من المسـؤولية، ففي عقد المقاولة نصـت عليه المادة 882 مدني عراقي (661 مدني مصـري): "1 – يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل في جملته او في جزء منه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه من ذلك شـرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصـد الركون الى كفايته الشـخصـية. 2 – ولكنه يبقى في هذه الحالة مسـؤولاً نحو رب العمل عن المقاول الثاني".

فالمقاول مسؤول عن تنفيذ التزاماته العقدية الناشئة عن عقد المقاولة نحو صاحب العمل، وقد يعهد إلى مقاول ثانوي تنفيذ بعض من هذه الالتزامات، فإذا قصر المقاول الثانوي في تنفيذها بان اهمل مثلا فتسبب عن اهماله ضرر صاحب العمل كان هذا خطأ يستوجب مسؤولية المقاول الثانوي، ولما كان المقاول مسؤولا هو أيضا عن هذا الخطأ مسؤولية عقدية، فالالتزام بتعويض صاحب العمل في هذه الحالة واجب على المقاول الثانوي بخطأه، ثم نفس الالتزام واجب أيضا على المقاول بمقتضى مسؤوليته عن المقاول الثانوي. فهذا التزام واحد له مدينان، ولا يمكن القول بانهما متضامنان، فالتضامن مع المقاول في مسؤوليته العقدية لابد فيه من نص، ولكن مميزات الالتزام التضاممي قد توافرت هنا: محل واحد وروابط متعددة ومصـــادر متعددة. فدين التعويض محله واحد بالنســبة إلى كل من المقاول والمقاول الثانوي، وهناك رابطتان مختلفتان، إحداهما تربط صـــاحب العمل بالمقاول، والاخرى تربط صـــاحب العمل بالمقاول الثانوي، ومصدر التزام المقاول الثانوي خطأه التقصيري إذ لا عقد يربطه بصاحب العمل، اما مصدر التزام المقاول فمسؤوليته العقدية عن فعل الغير. 6]، [290 .p.

وفي عقد الايجار نصت المادة 753 مدني عراقي (571 مدني مصري): " 1 – لا يجوز المؤجر ان يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة، ولا ان يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها. 2 – ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، او من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر". فهذا نص صريح في مسؤولية المؤجر نحو المستأجر عن خطأ تابعيه الذين عهد إليهم بتنفيذ بعض التزاماته. 6]، [290 .p.

الفرع الثاني: الدعوى المباشرة

عندما تسوء الاوضاع المالية للمدين وتزداد ديونه على حقوقه، فقد يهمل في المطالبة بهذه الحقوق، او يتعمد عدم المطالبة بها، لانها وان دخلت في ذمته الا انها ستذهب الى دائنيه، لذلك منحت المادة 261 من القانون المدني العراقي الدائن اقامة الدعوى على مدين مدينه نيابة عن مدينه، وهي دعوى غير مباشـــرة لعدم وجود رابطة قانونية مباشرة تربط المدعي بالمدعى عليه بل تمر هذه العلاقة عبر مدينه. 10]، [142 .p.

ولكن ثمرة الدعوى غير المباشرة تدخل ذمة المدين ولا يستأثر بها الدائن الذي اقامها، فمنفعتها قليلة في الحياة العملية، لذلك منح القانون الدائن، في بعض الحالات، دعوى مباشرة يستأثر بثمرتها. 8]، [76 .p.

فالدعوى المباشرة لا توجد الا بنص كما في دعوى المؤجر نحو المستأجر من الباطن التي نصت عليها المادة 776 مدني عراقي (596 مدني مصري) " ... يكون المستأجر الثاني ملزما بان يؤدي مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الاول وقت ان ينذره المؤجر...". فهنا المؤجر يستطيع ان يرجع بالاجرة على كل من المستأجر الاصلي

بموجب عقد الايجار الاصـــلي، والمســـتأجر من الباطن بموجب عقد الايجار من الباطن وهو يعطي دعوى مباشـــرة بالاجرة فتتوافر بذلك شـروط الالتزام التضـامني: دين واحد هو الاجرة، وروابط متعددة هي الرابطة التي تربط المؤجر بالمستأجر الاصلي وتلك التي تربط المؤجر بالمستأجر من الباطن، ومصادر متعددة هي عقد الايجار الاصلي وعقد الايجار من الباطن. 6]، [293 .p.

واذا طالب المؤجر المستأجر من الباطن بما هو ثابت في ذمته للمستأجر الاصـلي بمقتضـى الدعوى المباشرة واستوفى كامل حقه فان ذمة المستأجر الاصلي تبرأ في مواجهته ولا يستطيع ان يعود ويطالبه مرة اخرى الا بما تبقى من حقه اذا لم يكن قد استوفاه كاملا من المستأجر من الباطن، فالتضـامم يقدم للدائن ضـمانا شـخصـيا قويا لاستيفاء حقه كاملا، لكن دون ان يعطي له الحق في استيفائه مرتين. 7]، [60 .p

ويمكن القول بتحقق الالتزام التضـــامني في جميع الاحوال التي يعطي النص فيها للدائن دعوى مباشـــرة ضـــد مدين المدين. 6]، [293 .p . مثل حق المقاول من الباطن في اقامة الدعوى المباشرة على صـاحب العمل بما لدى المقاول من الباطن في ذمة المقاول الاصـــلي **(المادة 833 من القانون المدني العراقي والمادة 622 من القانون المدني المصري)**.

وكذلك دعوى الموكل ضـد نائب الوكيل، ودعوى نائب الوكيل ضـد الموكل في المادة 708 من القانون المدني المصـــري، اما القانون المدني العراقي فقد ســـكت عن حكم هذه الدعوى ومن ثم فلا تتحقق في نطاقه، لان الدعوى المباشـرة تحتاج الى نص تشـريعي خاص 10]، [165 .p ، كما ان المادة 939 منعت الوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون قد اذنه الموكل في ذلك او فوض الامر لرأيه، وعندئذ يعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل.

المراجـــع:

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004.

[2] المعموري، ضمير حسين، "الالتزام التضامني،" *مجلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية*، 120 .p، 2008.

[3] عطيه، رؤى علي عطيه، "الاثار القانونية للالتزام التضـــامني،" *مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين*، 84 .p، 2012.

[4] محكمـة النقض المصـــريـة، "البوابـة القـانونيـة لمحكمـة النقض المصـــريـة،" [متصـــل]. Available: http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx.

[5] عامر، حسين وعبدالرحمن عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة: مطبعة دار المعارف، 1979.

[6] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج3، القاهرة: نهضة مصر، 2011.

[7] سعد، نبيل ابراهيم، التضامم وبمدأ عدم افتراض التضامن، الاسكندرية: دار الجامع الجديد للنشر، 2007.

[8] الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني ج2، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

[9] الدناصوري، عزالدين و عبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة: نادي القضاة.

[10] بكر، عصمت عبدالمجيد، النظرية العامة للالتزامات ج2، اربيل: جامعة جيهان الخاصة، 2012.

[11] الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون المدني، اربيل: دار ئاراس للطباعة والنشر، 2006.

[12] عباس، صفاء شكور، "المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي،" *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية جامعة كركوك*، 80 .p، 2015.

[13] تناغو، سمير عبدالسيد، احكام الالتزام والاثبات، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

[14] الشهاوي، قدري عبدالفتاح، احكام عقد الكفالة، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2002.

[15] منصور، محمد حسين، مبادئ قانون التأمين، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

[16] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج7، القاهرة: نهضة مصر، 2011.

[17] حاتم، منصور و عباس فياض، "مفهوم الضمان الطولي،" *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية*، 58 .p، 2015.

[18] مرقس، سليمان، عقد الكفالة، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1959.

[19] السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ج1، القاهرة: نهضة مصر، 2011.

[20] الحكيم، عبدالمجيد، الموجز في شرح القانون المدني ج1، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.